جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الطرق البديلة للدعوى الجزائية

إعداد الطلبة:

1/ عزوزي صفاء

2/ عيادة مروى

تحت إشراف:

الدكتور: بوحجر حسام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ نجار لويزة	08ماي1945	أستاذ محاضر(أ)	رئيسا
2	د/ بوحجر حسام	08ماي1945	أستاذ محاضر(ب)	مشرفا
3	د/ مجذوب لمياء	08ماي1945	أستاذ محاضر(ب)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُ لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا
فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا
بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

إهداء

إلى أحب الناس على قلبي وأقربهم

إلى كل أسرتي وعائلتي

إلى كل من تشرفت بمعرفتهم في الحرم

الجامعي من زملاء وأصدقاء وأساتذة

إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

صفاء عزوزي

إهداء

أهدي ثمرة جهد هذا البحث:

إلى جميع أفراد أسرتي

إلى إخوتي واخواتي

إلى كل من شجعني وفرح لنجاحاتي.

عيادة مروة

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله أولا رب العالمين، ثم إلى من أمد لي يد العون،

وهذا مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الّذي منحني القدرة على انجاز هذا العمل،

وبعد الحمد أتجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام

وأسمى معاني العرفان إلى أستاذنا الفاضل:

" حسام أبو حجر " على مساعدته لنا في إنجاز هذا

العمل وعلى جميل صبره وجهوده ونصائحه الصائبة في

توجيهنا واسأل الله أن يجزيه عنا خيرا، وأن يجعله فخرا

لأهل العلم والمعرفة كما أتقدم بالشكر الى كل من

ساعدني من قريب أو من بعيد.

مـــقـدّمـــة

مقـدمـة

لقد أدى تطور الحياة وسعة أفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة إلى فض المنازعات، وتسعى إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة، فوجدت أن من أفضل السبل والطرق التي تم فيها حسم النزاع، هو الأسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة الجنائية بين أطرافها ذلك الطريق الذي يحضا بموافقة وقبول ورضا كل من المجني والمتهم والادعاء العام والمحكمة.

ومن جهة أخرى فقد أدى هذا التوسع في التجريم إلى اتساع في استخدام الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في العقاب، وترتب على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي بما يتجاوز حدود قدراته وإمكانياته، فبنظر في وضعية الحاكم نلاحظ كثرة الجرائم التي يتم عرضها عليها، والتي تسير وفق إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا وتستهلك جهدا كثيرا، ولقد انعكس ذلك سلبا على أداء القضاء الجزائي وهذا ما سمي بأزمة العدالة الجنائية.

فأصبحت العدالة الجنائية تحتاج إلى نفس جديد يبعث فيها نوعا من النجاعة، ويقربها أكثر من المجتمع، ففاعلية العدالة تقاس بمدى تقبل الأفراد لها.

وبناءا عليه ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي إذ لقيت فكرة البدائل صدى كبير على الصعيد المحلي و الدولي، حيث تم مناقشة موضوع هذه البدائل في العديد من المؤتمرات الدولية ومن ذلك مؤتمر القاهرة الخاص بالجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة 1984، و مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في فيينا لمنع الجريمة معاملة المجرمين سنة 2001 ، كما تم التطرق إلى هذه المسألة في تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، حيث لاقت ترحيبا كبيرا في كثير من الدول والتي اتجهت إلى الأخذ بها .

مقـــدمـــة

التعريف بالموضوع:

ويمكن تعريف موضوع بحثنا هذا و الذي هو الطرق البديلة للدعوى الجزائية، على أنها: " تلك الأنظمة القانونية التي تعطي دورا أكبر لإرادة أطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى المجتمع ممثلا بالنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية أو تصالحية أقل تعقيدا وأكثر سرعة في حسم المنازعات بدلا من إتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية أو الاستمرار فيها" أو هي "تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية و هي ليست عقابية في طبيعتها بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة و الضحايا على السواء بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر و تسعى إلى توطيد العلاقات الاجتماعية و تسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر و المعاناة التي تنتج عنه".

ولقد تعرض شراح القانون الجنائي لموضوع بدائل الدعوى العمومية، فمنهم من اعتبرها بأنها "بمثابة عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصلحة "، وهي أيضا: "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف إذا دفع مبلغا معينا في أجل محدد وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة، ويكون التصالح منصبا على تفاعل إرادتين على إتمامه وهو بذلك يعد بمثابة عقد رضائي بين طرفين الجهة المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى".

وتعد أنظمة الصلح الجزائي، والتنازل عن الشكوى و كذا الأمر الجزائي من أول البدائل التي البدائل التي أخذت بها التشريعات المختلفة لمواجهة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية، ليتم استحداث أنظمة أخرى مثل الوساطة، و من بين هذه التشريعات نجد المشرع الألماني إذ سمح بتطبيق تلك الطرق البديلة على الجرائم الطفيفة و صار بإمكان المدعي العام و المحاكم إنهاء إجراءات الدعوى العمومية إذا ما بذل الجاني جهودا مناسبة للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها، وتطبق الوساطة في الجرائم التي يتورط فيها الشباب فقد تضمن

مقـدمـة

القانون التمهيدي المؤرخ في 2 فيفري 1974 المتضمن قانون العقوبات إنشاء إجراءات جديدة منصوص عليها في المادة 153 منه و هو عدم إجراء المتابعة بشرط الوفاء الالتزام أو أكثر المشروطة على الجاني ثم اتسعت الممارسة القضائية حتى أقرها المشرع الألماني في القانون الصادر في 11 جانفي 1993 وبموجبها وضع إجراءات بسيطة، تهدف إلى تسوية النزاعات دون محاكمة الفاعل و بدون معاقبته.

أما في الجزائر فقد كرس المشرع الجزائري منذ الاستقلال بعض البدائل والحلول التي تهدف إلى اختصار إجراءات التقاضي و من بينها نظام التنازل عن الشكوى وكذا الصلح الجزائي والأمر الجزائي في مواد المخالفات، حيث نص عن بعض الطرق البديلة للدعوى العمومية في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في فقرتها 3 " تقتضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة" وما تضمنته الفقرة 4 " كما يجوز أن تقتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "، و من منطلق هذه المادة نجد العديد من النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في المواد 298، 299، 303 مكرر، 303 مكرر 1، 329 مكرر، 330، 331، 339، و التي جاءت لتكرس ما ورد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للطرق البديلة و يبرز ذلك من خلال المواد 381 إلى 393 منه و يتمثل الإجراء بدفع غرامة الصلح كبديل تقتضي بموجبه الدعوى العمومية، إلا أن القانون أكثر أهمية هو الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي تضمن أحكاما جديدة بحيث تم استحداث نظام الوساطة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة المحددة على سبيل الحصر، كما تم استحداث آلية الأمر الجزائي في الجنح البسيطة والتي تنحصر عقوبتها في الغرامة فقط .

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع واحد من أهم الموضوعات التي تستحق الدراسة كونه منقض للأزمة التي لحقت بالجهاز القضائي والتي استدعت ضرورة التصدي لها، وذلك طريق الفصل في القضايا البسيطة في مدة العقوبة وبإجراءات موجزة ومختصرة بعيدا عن جو المحاكمة العادية.

وتكمن الأهمية أيضا في معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والتي تتبع في تطبيق هذه البدائل.

ومن جهة أخرى فإن موضوع بحثنا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية، كونه ذو صلة بالواقع المعاش.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذا الموضوع هو التعرف على البدائل التي نص عليها المشرع الجزائري للدعوى العمومية وما مدى نجاحه في تطبيقها عمليا، وذلك من خلال تحديد ماهية هذه البدائل والتعرف على خصائصها، وذكر مجالها في التشريع الجنائي الجزائري، وتبيان الآثار المترتبة عنها، وأخيرا الاطلاع على آخر مستجدات السياسة العقابية الحديثة وما جاء به من أفكار جديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بناءً على سببين:

1/ الأسباب الذاتية:

الميل الشخصي وتفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي والمحاكم الجزائية.

الرغبة الذاتية في الاطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي أطراف الخصومة (الضحية والمشتكي منه).

2/ الأسباب الموضوعية:

هذه الأسباب تنطلق أساسا من المشكلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته والتي كانت دافعا قويا لنا للخوض في تفاصيله، محاولين الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها والوصول الى حلول مفترضة له.

صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث صعوبات عدة أهمها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى الضغط النفسي وذلك نظرا لانتشار الوباء مما ولد فينا نوعا من القلق والتوتر.

إشكالية البحث:

إن موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات الجزائية جديد في المنظومة الجزائرية، وأهميته تكمن في إيجاد الحلول للمخاصمات بطرق ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف.

وعليه نتناول الدراسة التالية من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة وهي:

كيف عالج المشرع الجزائري الطرق البديلة للدعوى الجزائية؟ وما هي آثارها على الدعوى العمومية؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، من أجل الوصول إلى حلول للإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، كما تم أيضا الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

ومن هذا المنطلق تم اعتماد خطة ثنائية مكونة من **فصلين:**

الفصل الأول تم دراسة البدائل التقليدية للدعوى العمومية من خلاله وقد تم تقسيمه إلى **مبحثين: المبحث الأول** تم التطرق فيه للصلح الجزائي، **والمبحث الثاني** تضمن نظام

التنازل عن الشكوى.

أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، وتم التطرق فيه للوساطة الجزائية في **المبحث الأول** ثم الأمر الجزائي في **المبحث الثاني**.

الفصل الأول

إذا بحثنا عن بعض الإجراءات التقليدية البديلة للدعوى العمومية نجد لها نموذجيا وهما الصلح الجزائي ونظام التنازل عن الشكوى، أين يكون إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها التقليدية موقوفا أو تخضع لمطلق إرادة أطراف الدعوى العمومية، ويتم اللجوء لهذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها ومحاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين.

فماهي البدائل التقليدية للدعوى العمومية؟ وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين ونتناول في المبحث الأول الصلح الجزائي، وفي المبحث الثاني التنازل عن الشكوى.

المبحث الأول: الصلح الجزائي.

يعد الصلح الجزائي من بدائل إتباع إجراءات الدعوى العمومية، وهو أسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه مجتمعنا وعمل به منذ القدم، فديننا الحنيف يدعونا إليه.

وسنتطرق في هذا المبحث لتحديد مفهوم الصلح الجزائي من خلال مفهومه في المطلب الأول وتحديد شروطه وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي:

الصلح أحد صور العدالة الرضائية والتي تستعين بها التشريعات للحد من تكدس القضايا ولتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي:

للوصول إلى تعريف الصلح الجزائي ينبغي لنا عرض التعريفات المختلفة التي أعطيت لها سواءا لغة أو اصطلاحا.

أولا: تعريف الصلح الجزائي لغة.

مأخوذ من صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، واستصلح القوم زال ما بينهم من عداوة وشقاق، قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. [1]

وقال سبحانه تعالى: "**إنما المؤمنين إخوة فأصلحوا بين أخويكم**....."[2]

ويمكن تعريفه أيضا انه: تصالحوا أي اصطلحوا، واستصلح الشيء أي طلب إصلاحه، والإصلاح أي اتفاق طائفة على شيء مخصوص اتفاق في العلوم والفنون على لفظ

---

[1]وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2017، ص80.

[2]سورة الحجرات، الآية09.

أو رمز معين لأداء مدلول خاص، ويقال لكل علم اصطلاحاته، والصلاح أي الاستقامة والسلامة. [1]من العيب، والصلاحية للعمل أي حسن التهيؤ له.

ثانيا: تعريف الصلح الجزائي اصطلاحا:

وقد ورد تعريف الصلح الجزائي اصطلاحا بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع معينا خلال مدة معينة. [2]

كما نجد تعريف آخر بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي[3]عن الجريمة بين المحني عليه ومرتكبها و بالرجوع للمشرع الجزائري فإننا نجده لم يعطي أي تعريف للصلح الجزائي، وإنما فقط نظم أحكامه و تطبيقاته، وهذا على عكس الصلح المدني الذي عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري، إلا انا هذا التعريف للصلح المدني لا يصدق على المصالحة الجزائية أين يكون لها مفهوم آخر مغاير عن ذلك المعروف في القانون المدني، كونها تمس في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع لتعلقها بالدعوى العمومية على عكس الصلح في المواد المدنية و الذي يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة.[4]

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي.

يتميز الصلح الجزائي بمجموعة من الخصائص أهمها:

أولا: أساس الصلح الرضائية

---

[1]المحلاوى انيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص49.

[2]الاخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص18.

[3]أحمد محمد محمود خلف، الصلح وآثاره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص12.

[4]امر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975، ص 990، معدل ومتمم.

يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره، إذ لابد من موافقة المتهم عليه حتا يمكن إجراؤه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة الى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما لابد من موافقة الجهة الإدارية والنيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار.

فالضمان الأساسي في الصلح الجزائي أن يترك قبولها لاختيار المتهم بعد عرضها عليه والأصل انه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي تجوز فيها ، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح له الحق بقبولها إذا ما رأى أنها تحقق له المزايا لو رجح الإدانة أو رفضها إذا رجح البراءة، و بهذا فإن الإدارة لا تفرض الصلح على المتهم بقرار منها، فالصلح لا يحقق إلا بطلاق إرادة الطرفين هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن الصلح لا يعد حقا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا ما طلبها، فقد تقوم الإدارة بقبول طلبه أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، فهو يدخل في نطاق سلطتها التقديرية.[1]

ثانيا: الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل مالي

إن الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة فيعتبر من مستلزماتها أو بالأحرى العنصر المميز لها. حتى وإن أغفل المشرع النص عليه.[2]

ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه المخالف أو المتهم تنازلا من جانبه عما يدعيه وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثر الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجزائية. [1]

---

[1]علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2010، ص 52 -53.

[2]محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر،2009، ص48 .

ثالثا: الصلح الجزائي يكون في جرائم محددة حصرا

إن الأصل في الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، غير أن الصلح الجزائي يعد استثناءا من هذا المبدأ العام، ولهذا فانه ليست كل النزاعات تكون مجالا رحبا لتطبيق الصلح الجزائي بشأنها، إذ أن هذا الأخير يكون مقتصرا على جرائم محددة حصرا بنص القانون إذ لا يجوز التوسع في هذه الجرائم أو القياس عليها.[2]

ولقد حدد المشرع الجزائي الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي على سبيل الحصر، حيث ضيق من مجال التوسع بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي، وعليه فإن هذا الأخير يكون في المخالفات البسيطة، إضافة لبعض الاستثناءات بشأن بعض الجنح.[3]

المطلب الثاني: شروط الصلح الجزائي وآثاره

يجب أن تتوفر في الصلح الجزائي شروط معينة حتى ينتج آثاره في انقضاء الدعوى العمومية، ولهذا سنعمل من خلال هذا المطلب على التعرض لشروط تطبيق الصلح الجزائي في الفرع الأول وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الصلح الجزائي

يجب أن تتوفر في الصلح الجزائي الجزائري عدة شروط معينة حتى ينتج آثاره منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل والإجراءات.

أولا: الشروط الموضوعية

---

[1]علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 55.

[2]عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجائية في التشريع الجزائري، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص20.

[3]ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص24.

تتنوع الشروط الموضوعية للصلح الجزائي وتندرج في عدة نقاط كالآتي:

1/أن يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها:

أي خاضعة لمبدأ المشروعية، باعتبار أن الصلح طريقا استثنائيا لإدارة الدعوة الجنائية، حيث يتم اقتراح الصلح من النيابة العامة ويتوقف تنفيذه على قبول الجاني.[1]

2/عرض الصلح من جهة مختصة:

اسند المشرع اختصاص الصلح إلى النيابة العامة طبقا لنص 381 من قانون إج والتي نصت على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر المثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح..."[2]

3/مقابل الصلح:

وهو اهم عنصر في نظام الصلح الجزائي باعتباره يقوم على اساس التعويض، ووجوده متلازم مع وجود الصلح، وأن انتفاءه يخرجنا من دائرة الصلح الجزائي إلى دائرة أنظمة أخرى، وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة، ويجب مراعاة الظروف المحيطة بالمتهم عند تحديده[3]

ثانيا: الشروط الشكلية

بالإضافة للشروط الموضوعية يجب توفر شروطا شكلية ليكون الصلح صحيحا منتجا لآثاره وهي:

1/الأهلية الجزائية للأطراف

---

[1]سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014/2013، ص29.

[2]سعاد مختاري، نفس المرجع، ص30

[3]أسماء خقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8، ص 743.

يقصد بها وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة، أي أن يكون أهلا للتصرف سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مع الإشارة إلى أن التصالح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي، وإذا كان المتهم قاصرا أو أصاب العور إرادته، ناب عنه وليه أو جده أو بحسب الأحوال. [1]

2/ميعاد الصلح

ويعني به ميعاد المدة التي يقبل من خلالها الصلح الجزائي، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة، بالإضافة إلى ذلك أن للصلح مدة على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ فإذا انقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل الصلح. [2]

3/شرط الكتابة

وهو أن يفرغ الصلح اتفاق الصلح في وثيقة رسمية ووفقا للشكل الذي حدده القانون والذي يكون متضمنا:" تاريخ الصلح، التوقيعات، الشروط الذي اتفق عليها الأطراف"[3]

الفرع الثاني: آثار الصلح الجزائي

تختلف أثار الصلح الجزائي باختلاف أطرافه، ومن أهم ما يترتب عنه هو حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به المتصالحين من حقوق، أي أن للصلح الجزائي أثران وهما:

أولا: أثر الانقضاء

ترتب بعض التشريعات على الصلح المبرم بين الجاني والمجني عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن تحت مسميات مختلفة أطلقتها على الأثر المترتب على الصلح الجزائي. [1]

---

[1]علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص99.

[2]اسماء حقاص، المرجع السابق، ص 743.

[3]اسماء حقاص، نفس المرجع، ص743.

فهناك من قال بانقضاء الدعوى العمومية، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 6 من قانون إج في فقرتها الأخيرة و التي نصت على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وكذلك الأمر بالنسبة للمادتين 381 و 392 من نفس القانون، وسواء تمت قبل أو أثناء أو بعد صدور حكم نهائي، وتختلف الآثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي، باختلاف المحطة التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا كانت على مستوى النيابة العامة و لم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد الصلح، و يحفظ الملف على مستوى النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من قانون إج، أما إذا كانت هذه الأخيرة قد تصرفت في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو إحالته إلى المحكمة، فيتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.[2]

وإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تصدر هذه الجهة المختصة أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة، بسبب انعقاد الصلح، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاده، وفي الحالة التي تكون فيها القضية أمام جهات الحكم، فانه يتعين على هذه الجهة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة. [3]

أما إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العليا، فإنه يتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة. [4]

والجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة سواء كانت مقيدة للحرية أو مالية. [1]

---

[1]منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، المجلد 18، العدد 60، 2019، ص244.

[2]أحسن ابو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 2، دار هومة، 2008، ص200.

[3]سعاد مختاري، المرجع السابق، ص76.

[4]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204.

ثانيا: أثر التثبيت

يكون مبلغ غرامة الصلح مساو للحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة كما جاء في نص المادة 381 من قانون إج، وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامات الجزافية، كما نصت عليه المادة 392 من نفس القانون، ويكون أثر التثبيت في المخالفات المرور بتثبيت مبلغ الغرامة الجزافية، المنصوص عليها في المادة 120 من قانون المرور، ولم يحدد المشرع الجزائري بدقة مبلغ الصلح وإنما حصره بين حد أدنى وحد أقصى، أي يتراوح بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاءً للمخالفة كاملة، وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، والضرر الناتج عنها، و الوضع المالي للمخالف، وسوابقه...

ويختلف نطاق أثر التثبيت الذي يترتب على المصالحة، بالنسبة للمخالفات الأخرى، من مجال لآخر، فمثلا:

في مجال جرائم الصرف فالمشرع لم يحدد مقابل المصالحة وإنما أحال ذلك إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده، وبالرجوع للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في5 مارس 2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف

نجد أنها حددت مبلغ المصالحة. [2]

أما في مجال جرائم المنافسة والأسعار فالمشرع أيضا لم يحدد مقابل للصلح ولم يحل تحديد هذا المقابل إلى التنظيم، وبالرجوع إلى القانون 2004/06/23 نجد أن المشرع لم

---

[1]سامح احمد توفيق عبد النبي، الصلح في المادة الجنائية، جامعة عين الشمس، ص4253.

[2]أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص212.

يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح ولكنه رسم معالمه وترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده. [1]

المبحث الثاني: نظام التنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية في تحريك الدعوى العمومية والذي يحقق أهداف السياسة الجنائية، ولبيان نظام التنازل عن الشكوى يقتضي بداية التطرق إلى مفهوم الشكوى وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه للتنازل عن الشكوى.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.

ولذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الشكوى في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه للدراسة.

الفرع الأول: تعريف الشكوى

لمعرفة مصطلح الشكوى سنقسم هذا الفرع إلى قسمين:

أولا: تعريف الشكوى لغة

إذا نظرنا إلى كلمة الشكوى في اللغة نجدها وردت في قواميس اللغة العربي، تحت كلمة "شكا"، وتأتي بمعنى "الإخبار بالسوء وإظهار المكروه"، وكذلك شكا (شكاه) أي أخبره عنه بسوء فعله، والاسم الشكوى، وأشكاه: فعل فعلا أحوجه إلى أن يشكوه، وأشكاه أيضا:

---

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع نفسه، 213.

أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته، وهو من الأضداد، والشكوى هي التظلم، وشكا من شخص أي تظلم منه. [1]

ثانيا: تعريف الشكوى اصطلاحا

عرف جانب من الفقه الشكوى بأنها: "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة"، وعرفها أحد الباحثين أنها: "الإجراء الذي يباشر المجني عليه، أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر".[2]

وعرفها آخر على أنها: " إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات". أو هي " عبارة عن بلاغ من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكلا معين للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة" أو هي: " ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على النيابة الجزائية، وذلك في جرائم على سبيل الحصر".[3]

---

[1] شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني و الكويتي و المصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص 30.

[2] عبد الرحمان نضال النصيرات، مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الاردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد4، 2017، ص 219.

[3] عبد الرحمان خالفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9، ص10.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا قانونيا للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا أنه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية المختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون إج المتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، والمتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الشكوى

بعد أن خلصنا من التعرف إلى نظام الشكوى، نتجه الآن إلى مسألة أخرى تتعلق به وهي نطاق تطبيق الشكوى أي مجموع الجرائم التي لا تستطيع النيابة العامة بصددها تحريك الدعوى العمومية، إلا بتدخل المجني عليه فيها، وتعبير عن إرادته في متابعة المتهم.

أولا: الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الاعتداء على الأشخاص، وكان هدف المشرع من تقييدها بالشكوى هو حماية العلاقات والروابط الأسرية. ونوردها على النحو التالي:

1/جنحة الزنا:

سواء زنا الزوج أو زنا الزوجة، و المنصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات، حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني أو شريكه إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.[1]

2/جنحة ترك الأسرة:

والتي تكتمل أركانها بترك احد الوالدين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتالين دون مبرر شرعي، ولا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من الزوج المتروك

[1]عبد الرحمن خالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017/2016، ص 166.

الذي يشترط فيه البقاء في مقر إقامة الأسرة، فإذا ابتعد عنه فلا يحق له تقديم الشكوى، وهو ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 1 و 2 من قانون العقوبات.[1]

3/جنحة خطف وإبعاد قاصر:

ويرد النص على هذه الجريمة في نص المادة 326 من قانون العقوبات، والتي تعاقب الخاطف لقاصرة لم تكتمل سن 18 سنة أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم الزواج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج. [2]

4/جنحة عدم تسليم محضون:

وتقوم هذه الجريمة على الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به. وقد نصت عليها المادة 328 من قانون العقوبات، أما نص المادة 328 مكرر من قانون العقوبات فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناءا على شكوى. [3]

5/مخالفة الجروح الغير العمدية:

نصت عليها المادة 442 فقرة 2 من قانون العقوبات، وتكون هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، و ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و لا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.[4]

6/الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج:

---

[1] كهينة مخوخ، رتيبة ذكار، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص 30.

[2] كهينة مخوخ، رتيبة ذكار، نفس المرجع السابق، ص34.

[3] عبد الرحمن خالف، نفس المرجع السابق، ص168.

[4] كهينة مخوخ، رتيبة ذكار، نفس المرجع، ص 37.

إن قانون إج تناول حالة وحيدة ينص فيها المشرع على تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، وهذه الحالة هي الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج فقد نصت المادة 583 منه على أنه: " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبا جزائريا.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطاره بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه"، ونستخلص أن نص هذه المادة ينطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضد أجنبي، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أجنبي ضد جزائري في الخارج فإن المشرع لم ينص على ذلك ربما تركت للتشريع الأجنبي. [1]

ثانيا: الجرائم الواقعة على الأموال

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه بضرورة تقديم المتضرر من الجريمة شكوى ضد الجاني وهذه الجرائم هي:

1/جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

فحسب نص المادة 369 من قانون العقوبات أن تحريك الدعوى العمومية مقيدة بقيد الشكوى في حالة حدوث السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية

[1]مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص16.

الدرجة الرابعة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة لهذه السرقات إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، وإن صفحه يضع حدا لأية متابعة جزائية. [1]

2/جنحة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

من خلال المواد 373 و377 و389 من قانون العقوبات فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم الا بناء على شكوى المجني عليه، فالغرض هو هذه الجرائم هو سلب مال الغير، والعلة من تقييد تحريك الدعوى العمومية هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى، العمومية متوقف على رغبة المجني عليه، كما أن التنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يضع حدا للمتابعة. [2]

3/الجرائم المتعقلة بأعمال التسيير:

استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية **15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: تنازل عن الشكوى

لدراسة التنازل عن الشكوى سنتناول في هذا المطلب فرعين في الفرع الأول تعريف التنازل عن الشكوى وفي الفرع الثاني أثار التنازل عن الشكوى.

---

[1] مفيدة قراني، المرجع السابق، ص14.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص162.

الفرع الاول: تعريف التنازل عن الشكوى

تتنوع التعريفات لنظام التنازل عن الشكوى ونورد البعض منها، فيعرفه البعض أنه: "عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى"[1]، ويعرفه آخر بأنه: " تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو لا تستمر في مواجه المتهم، وعليه فإن التنازل عن الشكوى في جوهره ما هو إلا تصرف قانوني يصدر من المجني عليه ويعبر من خلاله بإرادته المنفردة عن رغبته في وقف الأثر القانوني للشكوى، وهو وقف السير في إجراءات الدوى التي يحركها".[2]

ويعرف التنازل بأنه: "إسقاط للحق من جانب صاحبه، ويترتب عليه انقضاء الدعوة العمومية للمطالبة به"، وقد اقتضت نفس الحكمة التي على أساسها منح القانون المجني عليه الحق في رفع القيد الذي يعترض النيابة في تحريكها، منحه الحق أيضا في إعادة هذا القيد من جديد إذا رأى أن مصلحته تقتضي ذلك. [3]

او هو تصرف قانوني يعبر المجني عليه من خلاله عن إرادته في وضع حد للدعوة العمومية، وعن رغبته في التخلي عن إجراءات المتابعة التي اتخذه بمناسبة تقديمه لشكواه، بصف انفرادية بغض النظر عن إرادة الطرف الآخر، أي أن رغبة المتهم في مواصل الإجراءات ضده لإثبات براءته مثلا لن تجدي نفعا مادام المجني قد قرر إسقاط الدعوى العمومية. [4]

---

[1]مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019/2018، ص16.

[2]علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، الطبعة 2، ص274.

[3]ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 294 .

[4]محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص353.

أما عن شكل التنازل، فالأصل أنه لا يشترط شكلا معينا لهذا التنازل[1]، فلم يشترط قانون إج شكلا معينا لهذا التنازل، فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا لكن يشترط أن يكون صريحا في دلالته، على إرادة الضحية في التخلي عن الشكوى التي سبق أن قدمها، وأن يتم ذلك قبل صدورحكم بات في الدعوى.[2]

ويعتبر التنازل عن الشكوى حقا شخصيا يرتبط بمن له الحق في الشكوى حصرا، وبالتالي لا يتأثر بزوال الصفة الخاصة التي قد يتطلبها المشرع عند التقدم بالشكوى، كما يرتب على طبيعة هذا الحق أنه ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يمكن أن ينتقل إلى ورثة.[3]

أما عن وقت التنازل فالتنازل حق، ولا يثبت هذا الحق إلا بعد استعماله بتقديم الشكوى، ولا يكون قبله فبعد تقديم الشكوى يجوز التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل صدور حكم بات في الدعوى، كما يجوز التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، أو أمام محكمة الدرجة الأولى، أو الاستئناف طالما لم يصدر بها حكم قطعي بات.[4]

الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى

إذا ما تم التنازل عن الشكوى وفق ما يتطلبه القانون، فإن أثره يتحدد في ضوء ما يلي:

---

[1]عبد الرحمن نضال النصيرات، مصلحة المشتكي غليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني، نفس المرجع السابق، ص220.

[2]عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 13، ص 425.

[3]عائشة موسى، المرجع السابق،ص 353.

[4]عبد الرحمن نضال النصيرات، مصلحة المشتكي غليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني، نفس المرجع السابق، ص221.

أولا: آثار التنازل عن الدعوى العمومية والمدنية

يترتب التنازل عن الشكوى أثارًا على الدعوى العمومية والمدنية وتتمثل في:

1/بالنسبة للدعوى العمومية :

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة 3 من قانون إج، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء تتحرك به الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ويترتب على التنازل عن الشكوى بعد تقديمها سقوط هذه الشكوى، وسقوط الحق في إعادة تقديمها مرة أخرى. أما أثر ذلك على الإجراءات، فسحب الشكوى يؤدي إلى توقف الإجراءات سواء كانت أمام جهات الاتهام، أو التحقيق، أو المحاكمة. فإذا تم التنازل عن الشكوى أمام المحكمة قضت هذه الأخيرة بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، أما إذا تم التنازل عن الشكوى بعد صدور حكم بات فإن التنازل لا يرتب أي أثر لأن حق التنازل ينقضي بصدور الحكم البات، واستثناءا من هذا الأصل فقد أجازت بعض التشريعات للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم البات على الجاني في حالتين وهما جريمتي الزنا والسرقة بين الأزواج والأصول والفروع.[1]

وصدور التنازل من المجني عليه يمنعه من إعادة التقدم بشكواه ولو ظهرت وقائع جديدة كان يجهلها وقت التنازل. [2]

2/ بالنسبة للدعوى المدنية التبعية:

كقاعدة عامة أن تنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدوى العمومية فحسب، وينتج عنها انقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بالتنازل إلا إذا قرر المجني عليه ذلك صراحة، أي إلا إذا صرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعوتين معا، أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرا بحسب الأصل على انقضاء الدعوى العمومية، ويترتب على ذلك عدم وجود

---

[1] ليلى القايد، المرجع السابق، ص302.

[2] ليلى القايد، المرجع السابق، ص 303.

ما يمنع المجني عليه من اختيار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض أو اختيار الطريق الجزائي، ومنه، إذا اختار المجني عليه الطريق المدني فيرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها، على أن ترفع الدعوى بموطن المتهم و هذا بنص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:...وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة...أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"، كما يجوز للمحكمة الجزائية التي نظرت في الدعوى العمومية و بعد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية أن تستمر في الفصل الدعوى المدنية التبعية، و لا تسقط هذه الأخيرة إلا وفقا لأحكام القانون المدني.[1]

ثانيا: آثار التنازل على المجني عليه والمتهم والجريمة

مثلما يكون لتنازلا لمجني عليه عن شكواه آثار على الدعوتين العمومية والمدنية، فإنه يرتب كذلك آثارا أخرى على أطراف الدعوى، وحتى على الجريمة، وسنحاول توضيح ذلك في النقاط التالية:

1/بالنسبة لأطراف الدعوى: ونعني بهم المجني عليه والمتهم.

أ/بالنسبة للمجني عليه:

إن التنازل عن الشكوى في الجرائم المعلق تحريكها على شكوى من المجني عليه هو تصرف قانوني ملزم لصاحبه فإذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه فإن هذا الأمر يلزمه، و لا يجوز له الرجوع فيه بتقديم شكوى أخرى تحت أي وصف آخر حتى و لو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في الشكوى ، و في حالة ما تعدد المجني عليهم فإن التنازل الصادر عن أحدهم لا ينصرف للآخرين، إلا إذا وافق

[1]عبد الرحمان خالفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص412 .

الجميع على ذلك التنازل، لأن كل منهم يستقل بشكواه، فالتنازل الواقع من أحدهم دون الباقين يكون عديم الأثر، وهذا تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة و عدم قابلية الشكوى للتجزئة، والغاية من ذلك هو تجنب التواطؤ الذي يمكن أن يتم من جهة بعض المجني عليهم على حساب الآخرين.[1]

وينطبق الحكم ذاته إذا توفي أحد المجني عليهم الذين تقدموا بالشكوى حتى وإن صدر التنازل عن جميع الباقين على قيد الحياة، فلا يعتد بالتنازل الصادر عنهم، كما لا يمكن لورثة المتوفى التنازل عنه، أما إذا لم يتقدم إلا مجني عليه واحد بالشكوى رغم تعددهم فإن تنازله ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية. [2]

ومن جهة أخرى لا يشمل تنازل المجني عليه عن الشكوى تنازله عن الدعوى المدنية كما سبق وأن أشرنا إليه، بل يظل حقه في التعويض قائما. [3]

ب/بالنسبة للمتهم:

الأصل ألا يستفيد من التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم، وإذا تعدد المتهمون الذين تشترط الشكوى لتحريك لدعوى العمومية قبلهم، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منهم الباقون، كما لو سرق قريبان المجني عليه فإن التنازل المتهم عن شكواه قبل أحدهم ينصرف أثره إلى الآخر تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الشكوى، أما إذا تعدد

---

[1]عبد الرحمان خالفي، المرجع السابق، ص414.

[2]مراد بلهولي، المرجع السابق، ص79.

[3]مراد بلهولي، نفس المرجع ، ص79.

المتهمين وكان بعضهم فقط ممن يشترط شكوى لتحريك الدعوى العمومية قبله دون الباقين، فإن التنازل الواقع على القريب لا يمتد إلى المتهم الآخر[1].

إلا أن القاعدة السابقة فيها استثناء يتعلق بجريمة الزنا، التي لا يسري عليها هذا الأمر الشخصي للتنازل، فإذا تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته انقضت الدعوى العمومية في حقها وفي حق شريكها سوية نظرا لأن فكرة التستر على الحياة الشخصية للأفراد، والحفاظ على حرمة الأسرة وعدم كشف زلات الناس التي من أجلها وضع المشرع الجنائي قيد الشكوى بالنسبة لجريمة الزنا، ومنح أيضا حق التنازل عنها حماية لنفس الغاية تنتفي مع ترك إجراءات المتابعة سارية ضد الشريك دون الزوجة، لأن انقضاء الدعوى العمومية في حقها واستمرارها في حق شريكها لن يجعل سمعتها وشرفها في معزل، فالتحقيق معها لن يتم دون التعرض لشخصها لذلك وجب انقضاء الدعوى العمومية في حقهما معا.

2/بالنسبة للوقائع:

ويتميز التنازل بأثره العيني، أي أن التنازل عن الشكوى يحدث أثره فقط بالنسبة للوقائع التي تضمنها، أما غيرها من الوقائع التي يشملها تبقى خاضعة للمتابعة الجنائية، ولو كانت قد تحركت فيها الدعوى العمومية بناء على شكواه.

فلو تصورنا أن الزوجة المجني عليها في جريمة الزنا قدمت شكوى بالزنا و أخرى بعدم تسديد النفقة، فإن تنازلها عن الأولى لا يمتد إلى الثانية المتعلقة بالنفقة، و إن كان التنازل لا يمتد إلى واقعة أخرى مقيدة بشكوى فمن باب أَولى لا يمتد إلى واقعة غير مقيدة بشكوى، كأن يتابع الشريك في الزنا بجنحة الزنا و انتهاك حرمة منزل، فإن التنازل الذي استفاد منه الزوج الزاني يمتد إلى الشريك في جريمة الزنا دون انتهاك حرمة منزل، و تعددت أوصاف

---

[1]عبد الرحمان خالفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص414.

الفعل و كان التعدد معنوي مثل جريمة الزنا في العلانية، فإن التنازل عن الشكوى يشمل هذه الأوصاف جميعها لأنها كلها نتيجة لفعل واحد. [1]

[1]عبد الرحمان خالفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجا) دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص416.

خلاصة الفصل:

ونخلص في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة في سنه للصلح الجزائي ونظام التنازل عن الشكوى، واعتبرهما بديلا من بدائل الدعوى الجزائية، حيث أنهما يؤديان على انقضائها دون استصدار حكم جنائي فيها.

فالصلح الجزائي يعد طريقا يتفق من خلاله الطرفان على إنهاء الخصومة بطريقة ودية، ونجد أن المشرع الجزائري قد نص عليه من خلال ما تضمنته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أجاز المشرع الصلح و حدد مجالاته، على غرار المجال الجمركي و كذا قانون الصرف، وأيضا قانون المنافسة و نجد له سندا قانونيا في بعض الأنظمة البسيطة الأخرى مثل قانون المرور، وقد أدرج الشروط الواجب توفرها و الإجراءات المتبعة في كل مجال من أجل إجراء الصلح الجزائي بشكل صحيح، ولترتب النتائج والآثار التي يسعى كل من الطرفان الوصول إليها.

أما بالنسبة لنظام التنازل عن الشكوى فهو يعتبر في المجال الإجرائي أحد بدائل الدعوى العمومية كونه يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وعلى هذا النحو فإن المشرع يمنح المجني عليه كل الإمكانيات للتصالح مع الجاني ومن ثمة التنازل عن شكواه، فهو يقوم على تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها، مما يترك لطرفي النزاع مساحة لتمكين الجاني من إرضاء المجني عليه وتعويضه ماديا أو معنويا، وهو ما قد يدفعه للتنازل عنها، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بصورة رضائية.

الفصل الثاني

شهد المجتمع تطورا في جميع المجالات مما أدى ذلك لتطور الجريمة و تعددها و تضخم عدد القضايا التي تعرض على المحاكم ، مؤديا ذلك إلى خلق أزمة في العدالة الجنائية ، الأمر الذي فرض حتمية استحداث إجراءات جديدة لفض النزاعات ولأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام الوساطة الجزائية و نظام الأمر الجزائي كبدائل للدعوى العمومية، والتي يتم اللجوء إليهما تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب احد الخصوم والتي يترتب عنهما وضع حد نهائي لآثار الجريمة وجبر الضرر التي تعرض لها الضحية

وتهدف الوساطة الجزائية والأمر الجزائي أساسا إلى إنقاص العبء على القضاء وسرعة الفصل في القضايا.

فماهي الوساطة الجزائية؟ وما هو الامر الجزائي؟ وما مدى الدور الذي تلعبه كبديل لحل النزاعات الجزائية؟

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الوساطة الجزائية، وفي المبحث الثاني الأمر الجزائي.

المبحث الأول: الوساطة الجزائية

الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص ليس لتعويض المجني عليه فقط بل للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه.

وسنتطرق في هذا المبحث لتحديد مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها في المطلب الأول وتحديد خصائصها وتمييزها عن بعض المفاهيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

للوساطة مدلولات لغوية واصطلاحية سنتناولها في هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف الوساطة لغة بينما نخصص الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي للوساطة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

اولا: تعريف الوساطة الجزائية لغة

الوساطة في اللغة هو اسم للفعل وسط، وهي مأخوذة من الوسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط. ووسط القوم وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل.[1]

وقال الله تعالى: "**وكذلك جعلناكم امة وسطا** ...." [2].

كما تعرف الوساطة لغة على أنها: محاولة لفض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار وعرض وساطته بين متخاصمين.[3]

ثانيا: تعريف الوساطة الجزائية اصطلاحا:

تعرف الوساطة الجزائية بأنها وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، والتي تقوم على تعويض المجني وتأهيل الجناة [4]. أو هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول للنيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين الأطراف وتسعى

---

(1) معجم اللغة العربية: الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000، صفحة 668.

(2) سورة البقرة الآية 143.

(3) قاموس عربي عربي ،www.elmaany.com،تم الاطلاع عليه في 06 مارس 2020.

(4)رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 01.

لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية. [1]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما. [2]

وأما بخصوص المشرع الجزائري، فانه لم يضع تعريفا للوساطة في التشريع الجزائي بل نص على إجراءاتها من خلال إدراجه لفصل ثاني مكرر بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الوساطة" ابتدءا من المادة 37 مكرر 09 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. إنما وضع لها تعريف من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، إذ جاء بالصيغة الآتية: " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض لها الضحية و وضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية والفرق بينها وبين الانظمة المشابهة لها

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص138.

[2] بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر 2009/04/23، ص 04.

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن بعض الأنظمة الأخرى التي قد تتشابه معها ومنه سنتطرق في الفرع الأول لخصائص الوساطة، أما في الفرع الثاني سنميز بين الأنظمة المشابهة لها.

أولا: خصائص الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص تناولنا أهمها في أربعة نقاط:

1/ سرعة وبساطة الفصل في النزاع

إن من شان الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية وهو تكريس لأحد متطلبات المحاكمة العادلة وهو "سرعة الفصل في القضية الجزائية" حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية المعقدة التقليدية الطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها، فهي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع الإجراءات الدعوى التقليدية. **(1)**

2/التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

تجد الوساطة الجزائية أساسها في البحث عن عدالة تصالحية تكرس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، لذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي وتستند على حرية الأطراف في تقرير الحل الذي يرونه مناسبا، إلى جانب هذا، تعتبر موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة[2].

---

[1] رامي متولي القاضي، نفس المرجع السابق، ص155.

[2] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص34.

وهذا ماكدته المادة37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية عن ذلك: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه....." [1].

3/ الوساطة الجزائية يقابلها التعويض

تقتضي الوساطة الجزائية إمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه، وضمان تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني لان إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية، بحيث يجب أن يتضمن أي اتفاق يتعلق بالوساطة إعادة الحال إلى مكان عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى. [2]

4/ محدودية التكاليف

تتسم الوساطة بأنها ذات كلفة مادية اقل من كلفة التقاضي إذ أن اللجوء إلى المحاكم من شأنه أن يكبد الأطراف مصاريف ورسوم ونفقات يمكن تجنبها من خلال اللجوء إلى نظام الوساطة ذلك أن إجراءات الوساطة يمكن تسويته في الغالب بجلسة أو جلستين في حين إجراءات المحاكمة تتطلب وقت زمني أكثر من ذلك وما تتبعه من رسوم ومصاريف ونفقات وجهد يمكن تفاديه باللجوء إلى نظام الوساطة، فالوساطة توفر الوقت والجهد الرسوم والمصاريف والنفقات[3].

ثانيا: الفرق بين الوساطة الجزائية وما يشابهها من أنظمة

---

[1]قبايلي طيب، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد17، ص18.

[2]جزول صالح، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 05، ص106.

[3] بوبكري وداد، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019، ص16.

يتشابه نظام الوساطة الجزائية بمجموعة من الأنظمة ولعل أبرزها نظام الصلح الجنائي، نظام التحكيم، ونظام الأمر الجزائي.

1/ التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

كلا الإجراءين من الوسائل التي تقوم على الرضائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم ذات خطورة محدودة، كما أنهما يهدفان إلى تجنب مقترف الجريمة عقوبة الحبس قصيرة المدة عن طريق تعويض الضحية بجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة. [1]

رغم هذا، فإن الوساطة والصلح الجنائي يختلفان في أمور كثيرة منها أن الصلح يكون في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، أما في الوساطة فنجد ضوابط زمنية للجوء إليها، إلى جانب هذا، نجد تدخل الشخص الوسيط في الوساطة لتقريب وجهات النظر الأطراف، في حين لا نجد ذلك في الصلح، لأنه يتم مباشرة بين الضحية والفاعل.[2]

2/التمييز بين الوساطة الجزائية والتحكيم

يعتبر كلاهما من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف، ويجدان أصلهما في إنفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة، كما يحتجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل فيه.

تختلف الوساطة عن التحكيم من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ونطاق سلطة كل منهما، حيث لا يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر في النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، عكس ذلك في الوساطة فانه لا يجوز المشاركة في اختيار الوسيط.

---

[1] عبد النايل ابراهيم، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص18.

[2] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص19.

يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا، على خلاف إيقاف الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.[1]

3/ التمييز بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يقصد بالأمر الجزائي بأنه: نظام إجرائي مؤداه صدور قرار قضائي بالحكم بعقوبة بسيطة في الجرائم قليلة الأهمية دون أن تسبقها مرافعة شفهية مع إتباع إجراءات مبسطة بهدف تخفيف على كاهل القضاء. [2]

وبعد تعريف الأمر الجزائي فانه يختلف عن الوساطة من ناحية أن عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة و العقوبات التكميلية أما في الوساطة فإن العقوبة تأخذ بعدا أكبر من ذلك، فقد تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية، أما من الناحية الثانية فان الأمر الجزائي يصدر بمثابة قرار من القاضي أو النيابة العامة في حين أن الوساطة لا تعد قرارا في الدعوى إنما هي مجرد محاولة للتقريب بين الجاني و المجني عليه [3].

4/ التمييز بين الوساطة الجزائية والوساطة المدنية

كلا من الوساطتين يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات، فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ المشروعية أي تستندان إلى إطار قانوني.

---

[1]سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص34.

[2]عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 2.

[3]قوادري الاخضر، الوجيز في اجراءات التقاضي (في الاحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر،2013، ص115.

كما تتشابهان في أن كل منهما يقوم على رضاء الأطراف، بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها [1].

المطلب الثاني: النظام القانوني للوساطة

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في إطار التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، حيث بين من خلالها الشروط القانونية الواجبة لتطبيقها، والآثار المترتبة عنها، سواءا في حالة فشلها أو في حالة نجاحها.

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية:

اولا: الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في:

1/الأهلية الإجرائية:

بما أن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، فلا بد أن يصدر هذا التعبير ممن يتمتع بالأهلية الإجرائية الكاملة.

ونعني بالأهلية الكاملة هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة، وليس أهلية المسؤولية الجزائية، هاته الأخيرة التي قد تقوم دون تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا، فلوقوع الوساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها (الضحية والمشتكي منه) وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة والتي هي بلوغ السن القانونية و أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية. [2]

---

[1] قوادري الاخضر، الوجيز في اجراءات التقاضي (في الاحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر،2013، ص115.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص70.

2/الكتابة:

بحيث تكون جميع إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدءا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة 02 من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج بالنسبة لاتفاق إجراء الوساطة والتي نصت على انه:"...تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة " وكذا المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون والتي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف وكذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

وتتمثل في مجموعة من النقاط والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1/عدم تحريك الدعوى العمومية:

يتضح لنا من خلال المادة 110 من قانون حماية الطفل، والمادة 37 مكرر من ق.إ.ج، أن الوساطة الجزائية تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، ويكون لوكيل الجمهورية أن يقرر أو يقبل إجراء الوساطة، قبل القيام بأي متابعة جزائية، سواء كان ذلك بمبادرة منه أو بناءا على طلب المشتكي أو الضحية.

2/ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

للنيابة العامة دور رئيسي في الوساطة الجزائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع لعملية الوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية، ويتضح هذا من خلال نص المادة 37 مكرر: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة ...".

فنستنتج من خلال هذه المادة أن أمر إحالة القضية لإجراء الوساطة أمرا جوازيا لوكيل الجمهورية دون غيره، وهذا ما تبين لنا من خلال كلمة **يجوز**، ومنه فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة.[1]

3/ تحقيق الهدف من الوساطة

قيد المشرع تطبيق الوساطة الجزائية بضرورة تحقيقها لأهدافها المنصوص عليها في المادة 37 مكرر ق.إ.ج والمتمثلة في:

أ/وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة

إن وضع حد للإخلال الناتج مرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان وضع حد للإخلال سهلا وممكنا.

في حين أن تعلق الأمر بجريمة خطيرة وتمس بقواعد النظام العام بشكل جسيم، فإن وضع حد للإخلال لا يكون إلا بتطبيق العقوبة إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع[2].

ب/إصلاح الضرر

تهدف الوساطة إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الإصلاح لا يتم إلا بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية بحسب ما لحقها من خسارة ويوافق عليه المشتكي منه، بل يمكن لجبر الضرر أن يأخذ أشكالا أخرى أو اتفاقا أخرا، غير الاتفاق على التعويض، بشرط ألا يكون مخالفا للنظام العام مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام المشتكي منه

---

[1] حنان عيسات، جحيقة نايت سيدوس، الوساطة في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص43.

[2] طيب قبايلي، المرجع السابق، ص21.

بعمل لصالح الضحية بالتالي فان تقدير هذا الضرر وكيفية إصلاحه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار مفاوضات الوساطة بين الطرفين والتي يؤطرها وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

يترتب عن الوساطة الجزائية عدة آثار قانونية ذكرها المشرع في نصوص متفرقة في قانون إ.ج، نذكرها فيما يلي:

1/ وقف تقادم الدعوى العمومية

طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق إج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة.

يترتب على وقف تقادم الدعوى العمومية عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب، التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة. [2]

2/نتائج الوساطة الجزائية

ويترتب عن الوساطة من حيث نتائجها إما إنجاح الوساطة أو فشلها.

أولا: في حالة فشل الوساطة

قد لا يوفق الوسيط في مهمته وتفشل الوساطة في إيجاد حل نهائي للنزاع القائم بين الأطراف، كما قد لا يقوم الجاني بتنفيذ ما تم الإنفاق عليه في محضر الوساطة. وفي كلتا

---

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص22.

[2] عبد الرحمن خالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 151.

الحالتين تقوم النيابة العامة بإتباع الطريق التقليدي بتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وتوجيه التهم إليه وإحالته إلى المحاكم. [1]

حيث تنص المادة 37 مكرر 08 من ق إج على انه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق الثابت بالمحضر يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا، ويعني بذلك أن له تحريك الدعوى العمومية.

وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 115 من قانون حماية الطفل التي نصت على انه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

وفي حالة الرفض العمدي لتنفي اتفاق الوساطة، فقد اقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى إمكانية متابعة المشتكي منه عن الجريمة الأصلية المتابع بها، تعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع. [2]

ثانيا: في حالة نجاح الوساطة

إن قيام المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدد لذلك، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية في مواجهته وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 03 ق إج:"...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...".

وبما أن وكيل الجمهورية هو المختص بالقيام بالوساطة، فعليه التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، حيث يتم إثبات هذا التنفيذ في مقرر يدون فيه ما تم

---

[1] محمد عشبوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016، ص68.

[2] تنص المادة 147 ق ع ج : الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144..الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس سلطة القضاء م واستقلاله .

الوقوف عليه، ولا يبقى لوكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة. [1]

بمجرد الوصول إلى اتفاق الوساطة، يتعهد مرتكب الأفعال بما تعهد به بموجب هذا الاتفاق، يعد تقادم الدعوى العمومية موقوفا إلى غاية انتهاء الأجل المحدد، حيث إن نفذ الاتفاق انقضت الدعوى العمومية، وإن لم ينفذ فإن المدة السابقة لا تحسب ضمن آجال التقادم، وذلك ما تضمنته أحكام المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل، والوضع نفسه بالنسبة للمادة 37 مكرر من ق إ ج. [2]

المبحث الثاني: الأمر الجزائي

يمثل الأمر الجزائي صورة من صور الإدانة دون محاكمة، واحد أنجع الأنظمة الإجرائية التي تأخذ به الكثير من دول العالم، كنظام إجرائي يهدف إلى الفصل في الدعوى دون محاكم.

لذا سنتناول مفهوم الأمر الجزائي في المطلب الأول، وإجراءاته وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل للفصل في الدعاوى، فهو نظام قانوني يهدف السياسة الجنائية من خلال التحرك نحو عدالة سريعة مع قصر ولتحديد مفهوم الأمر الجزائي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول وخصائصه وطبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

---

[1] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة العلوم القانونية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، العدد 17، ص108.

[2] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 20، ص58.

ولقد تم التطرق لمعنى الأمر الجزائي لغة ثم اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي

الأمر الجزائي كلمة مركبة من شقين:

الأمر: وهو أمر، يأمر، مر، أمر والمفعول مأمور، أمر فلان، أصدر أمرا وأعطى تعليمات لشخص ما، تزعم واستبد وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

الجزائي: فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا. [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعرف الأمر الجزائي على انه: "أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون". أو "هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة[2].

كما يعرف أيضا: "هو قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط"[3]

والأوامر الجزائية ليست أحكاما وأقصى ما تكون أنها كالحكم أو على حد تقدير القانون أمر نهائي واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله، فالحكم يفترض محاكمة وإعلانا للمتهم ومرافعة ومداولة ونطقا بالحكم وهذا ما لا تعرفه الأوامر الجزائية. [4]

---

[1]احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة 1، عالم الكتب، مصر، سنة2008، ص118، ص372.

[2]فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، العدد 16، جوان 2017.

[3]شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص181.

[4]محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 480.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا الخروج بالتعريف التالي: الأمر الجزائي هو إجراء قضائي يصدر من المحكمة المختصة في الجرائم البسيطة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، يستمد قوته التنفيذية في عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم.

أما بخصوص المشرع الجزائري فانه لم يضع تعريفا للأمر الجزائي فنجده أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقه، ونص عليه من خلال القانون رقم 01/78 المتضمن تعديل ق إج المادة 392 مكرر، حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، إلا انه وسع في نطاقه بموجب المر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر7 من هذا القانون.

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي وأهدافه

سنتناول في هذا الفرع أولا خصائص الأمر الجزائي وثانيا أهدافه.

أولا: خصائص الأمر الجزائي

من خلال التعاريف السابقة يمكننا استخلاص بعض الخصائص التي تميز هذا النظام والتي يعد من أهمها:

1/ الأمر الجزائي أمر جوازي

إن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من اللجوء إليه أمر جوازي الأمر الذي ينفي الصفة الإلزامية، فتبعا لسلطة التقدير والملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة لها أن تلجأ لهذا الإجراء متى توفرت شروطه ورأت ضرورة من ذلك، كذلك للقاضي

المحال إليه الملف السلطة التقديرية في قبول إصدار هذا الأمر أو رفضه إذا ما رأى عدم ملائمة إصداره، فيعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء. [1]

2/ أن تطبيقه يقتصر على الجرائم البسيطة

لقد تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي من قبل أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في الجرائم البسيطة التي تعرف خطورة إجرامية، حيث أشارت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم البسيطة والثابتة، والتي عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي.

3/ الأمر الجزائي إجراء موجز

أبرز ما يتميز به الأمر الجزائي أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز إذ تتجرد الشفهية و العلانية و المواجهة، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع دفاع، والجهة المكلفة بإصدار الأمر الجزائي تتمتع عن إصداره إذا قدرت أن الواقعة المعروضة عليها تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى حسب الإجراءات العادية.[2]

4/ الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وهذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر2 الفقرة 2 من قانون إج التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة. [3]

---

[1]علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي، تيزي وزو، العدد 01، سنة 2017، ص 66.

[2]ابتسام بولخوة، المثول الفوري والامر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015، ص49.

[3]منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم 02/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019/2018، ص10.

ثانيا: أهداف الأمر الجزائي

للأمر الجزائي عدة مزايا تعود بالفائدة على القضاء والأفراد، وذلك عن طريق هدفين رئيسيين هما:

1/ تبسيط وتسيير الإجراءات

يهدف نظام الأمر الجزائي إلى تبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال:

أ/الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية في القانون المعاصر، إلا انه لإزالة البطء الذي يعتري هذه الإجراءات، والرغبة في تسييرها، أجازت بعض التشريعات التخلي الكلي عن التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم الغير المهمة، كالجنح والمخالفات نظرا لعدم جسامتها، على عكس الجنايات التي تتطلب تحقيقا ابتدائيا وضروريا وهو ما نص عليه المادة 66 من قانون إج :"التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخلفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".[1]

ب/الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات

وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات والاطلاع على الأوراق مرحلة في غاية الأهمية، ضمانا للحرية الفردية، ولقدرتها على اكتشاف البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة، ووضع حد لها قبل البدء بأي إجراء من إجراءات التحقيق. [2]

---

[1]عبد الخالق حراش، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أو الحاج، البويرة، 2016/2017، ص32.

[2]محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص97.

اكتفى المشرع الجزائري بمحاضر جمع الاستدلالات في إصدار الأمر الجزائي وفقا لما ورد في المادة 380 مكرر 2 فقرة 1: " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح ".

2/السرعة في الفصل في الدعاوى

من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق المتهم هي السرعة في الإجراءات، وهو ما يتماشى مع نظام الأمر الجزائي الذي يعتمد على إجراءات سهلة وسريعة، وذلك من خلال:

أ/الفصل دون محاكمة

حسب نص المادة 380 مكرر من قانون إج فإن الجرائم محل الأمر الجزائي هي التي لا تتطلب فيها مناقشة وجاهية أي لا تتطلب تحقيقا نهائيا أمام قاضي الحكم، وهو أمر لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن أن يحكم فيها بناءا على أوراق الملف والتي تحوي ما يكفي لإدانة المتهم أو تصريح ببراءته.[1]

كما نصت المادة 380 مكرر2 الفقرة 2 على: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

والشيء نفسه بالنسبة للمشرع المصري عندما أوضح صراحة من خلال نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "...أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءا على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة "، وهو ما يؤكد أ، أغلب التشريعات استغنت عن أهم مرحلة في إصدار الأمر الجزائي، رغبة منها للسرعة في الفصل في الخصومة الجنائية وهي مرحلة المحاكمة.[2]

ب/ حماية مصلحة المجتمع والمتهم معا

---

[1]عواطف لوز، الإجراءات الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة –الأمر الجزائي نموذجا–، دفتر السياسة والقانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 01، 2020، ص381.

[2]عبد الخالق حراش، المرجع السابق، ص35.

إن سرعة الفصل في الخصومة الجزائية يعود بالفائدة على المتهم في إثبات براءاته إن كان بريئا، وذلك بعدم الإطالة في وصفه متهما، أما حكم عليه بالإدانة فهنا يتحقق الردع العام بصورة موجزة، وينعكس ذلك على باقي أفراد المجتمع بالكف عن القيام بهذه الأفعال المجرمة.[1]

المطلب الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي وأثاره

الأمر الجزائي إجراء يهدف إلى الإدانة بغير المحاكمة وهو الخروج عن القواعد العامة وما تتطلبه من محاكمة عادلة للخصوم وإبداء دفاعهم، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري الأخذ بهذا النظام حديثا، لما يقدمه من مزايا عديدة مع مراعاة حقوق الأطراف.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات إصدار الأمر الجزائي من خلال المطلب الأول، وأثاره من خلال المطلب الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الأمر الجزائي

إن الفصل في الدعوى العمومية بطريق الأمر الجزائي، يكون وفقا لإجراءات ينبغي مراعاتها.

أولا: إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح

الأمر الجزائي هو إجراء اختياري، وليس وجوبي فيجوز للنيابة العامة وفقا لما لها من سلطة ملائمة المتابعة إتباع إجراءات الأمر الجزائي أو إتباع الإجراءات العادية، وقد أكدت المادة 380 مكرر من قانون إج بنصها على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم"، وكذا المادة 380 مكرر 2 من قانون إج بنصها على أنه: " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي."[2]

---

[1] عبد الخالق حراش، المرجع نفسه، ص 36.

[2] مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-الحاج لخضر، 2019/2018، ص293.

فمتى قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وإخضاع الواقعة المنسوبة للمتهم لإجراءات الأمر الجزائي فوفقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون إج، يقوم بإحالة ملف القضية على المحكمة الجنح، مع تضمين أمر الإحالة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية والنصوص القانونية مع الإشارة لطلباته بخصوص القضية. [1]

ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح، والبيانات الواجب توافرها في الطلب الموجه إلى محكمة الجنح، لذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة، أو استعمال مطبوعة نموذجية، ويكون من الضروري أن تتضمن عدد من البيانات التي من شأنها استيفاء جميع الشروط المطلوبة قانونا لاتخاذ هذا الإجراء. [2]

ثانيا: الفصل في الأمر الجزائي

بعد دراسة قاضي قسم الجنح للملف يكون أمام خيارين إما:

1/قبول إصدار الأمر الجزائي

يجوز للقاضي الجزائي المختص بالنظر في الدعوى أن يفصل في الأمر الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة، وبناءا على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق مسبق أو سماع مرافعة. [3]

يفصل قاضي قسم الجنح في الأمر الجزائي في غيبة المتهم دون مرافعة في غرفة المشورة، وفي حالة قبوله الطلب فإنه يصدر أمرا بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة، فلا يجوز إصدار

---

[1] امينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 13، 2017، ص159.

[2] محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعةالبليدة2، الجزائر، 2017، ص 354.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1، جزء 2، دار الكتب المصرية، مصر، 2010، ص 1368.

عقوبة بالحبس وإذا رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر الجزائي بشأنها غير ثابتة أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر القاضي أمرا جزائيا يقضي بالبراءة. [1]

2/رفض إصدار الأمر الجزائي

في حالة ما إذا رأى القاضي أن الواقعة المعروضة عليه غير مستوفية لشروط الأمر الجزائي كأن يكون مرتكب الجريمة حدث أو أن الجريمة المرتكبة تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة الحبس، أو أن القضية تستوجب إجراء تحقيق قضائي أو مناقشة وجاهية للفصل فيها، هنا يمتنع عن الفصل ويقوم بإعادة ملف القضية للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وهذا ما هو مقرر في نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة 3 من قانون إج. [2]

3/شكل الأمر الجزائي

متى استوفت الواقعة الإجرامية لشروط الأمر الجزائي وتم الفصل فيها، يفترض تحديد عدة بيانات في الأمر الجزائي حسب نص المادة 380 مكرر3 من قانون إج والمتمثلة في: هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويشترطان يكون الأمر مسببا.

الفرع الثاني: آثار الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي أحد صور نظام العقوبة الرضائية يتوقف على إرادة الخصوم، فلهم كامل الحرية في أن يقبلوه، كما لهم الحرية في رفضه بالاعتراض عليه.

---

[1] فوزي عمارة، الأمر الجزائي، في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 275.

[2] امينة ركاب، مرجع سابق، ص159.

عليه تختلف الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي حيث سنتناول في هذا المطلب حالتين الأولى تتمثل في حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي من خلال الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتناول حالة اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي.

أولا: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي

يوجب القانون في الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 4 من قانون إج إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى وكيل الجمهورية، ووكيل الجمهورية بعد ذلك إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، كما لو كان ما قضى به الأمر هو البراءة، فإنه يأمر بحفظ الملف، أو كان ما قضى به هو الإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة، فيباشر إجراءات تنفيذه، بداية من إجراء تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم الذي يمنحه القانون حق الاعتراض عليه أو القبول به هو أيضا.[1]

أما بالنسبة للمتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد إبتداءا من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية فإذا ما قبل بما قضى به الأمر الجزائي و لم يقم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا، فالأمر الجزائي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه أي ينفذ وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية، وأي يكون له نفس آثارها، و لذلك يؤدي الأمر الجزائي غير المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما تباشر النيابة العامة تنفيذه وفقا لقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية. [2]

---

[1]عبد الكريم لعربي، إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص73.

[2]عبد الكريم لعربي، المرجع السابق، ص73.

ونستخلص من الفقرتين أنه في حال عدم تسجيل أي اعتراض من طرف النيابة العامة أو المتهم خلال المدة المحددة قانونا يصبح الأمر الجزائي حكما حائز لقوة الشيء المقضي فيه وتنقضي بذلك الدعوى العمومية.

ثانيا: حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي

يعد الاعتراض على الأوامر الجزائية من الضمانات الأساسية التي منحها القانون لمن هم أطرافا في الدعوى الجزائية، وهما النيابة العامة والمتهم، وحدد القانون المهلة القانونية لتقديم الاعتراض، ففي حالة ما تم الاعتراض في الأجل المحددة قانونا من قبل الأطراف المعنيين بإجرائه، يترتب عليه النتائج التالية:

1/ محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية

متى استوفى الاعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على محكمة الجنح، وبناءا ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية، أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم حسب المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

2/ حكم الاعتراض غير قابل لأي طعن

[1] امينة ركاب، المرجع السابق، ص 160.

بمجرد فصل محكمة الجنح مرة أخرى في القضية المعروضة عليها حسب الإجراءات العادية، فإنه طبقا للمادة 380 مكرر5 من قانون إج يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، أي أنه في الأصل غير قابل لأي طعن. [1]

إلا أنه يرد على هذا استثناء إذ يجوز الطعن في الحكم الصادر متى تمت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

وعليه متى تم إصدار حكم ببراءة المتهم أو إدانته بغرامة أقل من 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي واقل من 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي لا يجوز الطعن في الحكم بأي شكل من الأشكال.

وقد جاءت المادة 380 مكرر 5 متطابقة مع ما قررته المادة 416 من نفس القانون بشأن الأحكام القابلة للاستئناف في مادة الجنح، و هو ما يعني أن المشرع الجزائري عند تقريره في التعديل الذي أجري على بعض أحكام قانون إج في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح إذا لم تقتضي بالحبس أو كان ما قضت به من غرامة لا يتجاوز حدا معينا، يكون قد ساوى بالنسبة لمسألة الحق ف الاستئناف، بين الجنح البسيطة التي ليس فيها ضحية، والجنح العادية أو التي قد تكون ذات قدر من الخطورة و يكون فيها ضحية. [2]

---

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص161.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص360.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى القول أن بهدف تطوير المنظومة القانونية، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 15|02 و الذي من خلاله أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي، ومن خلال بحثنا عن تطبيقات ذلك وجدنا نموذجين، وهما نظام الوساطة الجزائية، و نظام الأمر الجزائي.

فالوساطة الجزائية تعتبر آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية، ونص عليها من خلال المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 15|02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل، وهي تختلط مع الكثير من المفاهيم المشابهة لها والتي تسعى إلى حل الخصومات بعيدا عن القضاء، والمشرع الجزائري كغيره من تشريعات وضع شروط لتنفيذها بصفة قانونية.

أما بالنسبة للأمر الجزائي فهو إجراء يهدف إلى تبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية يهدف المشرع من خلاله إلى تحقيق نفس أهداف الحكم الجزائي بأقل تكاليف وبأسرع وقت عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارا وسهولة، الأمر الجزائي إجراء اختياري للمتهم أن يقبل به أو يعترض عليه وإذا لم يتم تسجيل أي اعتراض فإن الأمر يصبح له سندا تنفيذيا له حجية الأحكام الجزائية.

وفي تقييمنا لمدى فعالية هذان النظامين في الجزائر توصلنا إلى أن إتباع إجراءات الوساطة الجزائية والأمر الجزائي ساهم في تخفيض عدد القضايا التي تعرض على الجهات القضائية والحد من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي.

خاتمة

الخاتمة

إن تبني نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء، وما يفرضه من تعقيدات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد، في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فعاليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة، بهدف إنهاء النزاع.

النتائج:

1/ لا يمكن الحديث عن طرق البديلة للدعوى الجزائية دون ربطها بالمشاكل التي يعاني منها القضاء الجزائي، بسبب التكاليف الباهظة وطول فترة الإجراءات وتعقيدها، وبالتالي إضعاف الثقة لدى المتخاصمين، ولهذا أصبحت الطرق البديلة مطلبة ملحة.

2/ أن الأساس الذي تقوم عليه بدائل إجراءات الدعوى العمومية هو الرضا، أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حدٍ لها، وذلك بإتباع إجراءات أخرى غير الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية.

3/ تعتبر بدائل الدعوى الجزائية خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي، عبر حسم النزاعات في عدد كبير من القضايا المتزايدة والمتراكمة بإجراءات أقل تعقيدا وأكثر سرعة.

4/ تعتبر الطرق البديلة إجراءا توفيقيا وتعويضيا يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما.

5/ الطرق البديلة للدعوى الجزائية تبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون الاهتمام بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، لأنه في إجراء الطرق البديلة لا يتم البحث عن المذنب بل البحث عن حل للخلاف.

6/ أن المشرع قد وسع من مجال الصلح الجزائي خاصة في الجرائم الجمركية، ويعود ذلك لكثرة الجرائم المرتكبة في هذا المجال، وبالتالي فإن إحالته على القضاء يؤدي إلى تراكم القضايا وإحداث شلل في المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى يجعل المتهم في منأى عن إجراءات

التقاضي، التي تكلفه عقوبة سالبة للحرية، كما أن الصلح الجزائي يساهم في الاقتصاد الوطني، حيث أنها تدر بأرباح معتبرة تعود بالفائدة على خزينة الدولة، خاصة إن ارتكبت هذه المخالفات من قبل أشخاص معنويين.

7/ الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية في إنهاء الدعوى العمومية، بإرادته المنفردة هو عن طريق تنازله عن شكواه.

8/ الاعتماد على نظام الوساطة الجزائية جعل للمجني عليه دورا فعالا ومؤثرا في إنهاء الدعوى العمومية ولم يعد له دور ثانوي، وبالنسبة للأحداث تعتبر مكسبا في مجال حماية الطفل الجانح وذلك بالسعي لحمايته وتوعيته وتوجيهه قبل إدانته.

9/ الأمر الجزائي أثبت نجاحه، بحيث ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم وفقا للإجراءات العادية، وذلك يعود لمجال تطبيقه الواسع جدا ومعقولية العقوبات المحكوم بها بموجب الأوامر الجزائية تشجيعا للمتهمين على عدم الاعتراض وكذا ما يوفره للمتهمين من مزايا.

التوصيات:

1/إن تطوير الطرق البديلة للدعوى الجزائية يحتاج إلى أكثر من تطوير في الأسلوب، لأنه في الحقيقة يظهر الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، وهذا التغيير نقلنا من القانون الواجب التطبيق إلى القانون القابل للنقاش وإبداء الرأي ووجهات النظر.

2/إن إقرار الطرق البديلة يهدف بالأساس إلى تخفيف العبء على جهاز القضاء فالأجدر أن تتم خارج ساحات المحاكم.

3/ إعادة تنظيم وتبني فكر أكثر وضوحا وشمولية لموضوع الصلح الجزائي، وذلك بتوسيع نطاق الأخذ به، خاصة في الجرائم ضد الأشخاص وكذا ضد الأموال، وذلك لتخفيف إلى نسبة معتبرة من عدد القضايا التي تثقل كاهل أجهزة وهيئات القضاء الجزائي.

4/تنظيم الأحكام الإجرائية للتنازل عن الشكوى في القانون الجزائري من حيث الشكلية والجهة التي يقدم إليها والكيفية التي يقدم بها وكذا آثاره على المتابعة في حالة تعدد المجني عليهم وفي حالة تعدد المتهمين، وكذا التعدد المادي للوقائع.

5/ إعادة تنظيم الأحكام القانونية للوساطة الجزائية وذلك بالتفصيل أكثر في أحكامها خاصة إجراءاتها وآجالها.

6/ دعوة المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري، ويوسع نطاق العقوبة المقررة في الأمر الجزائي ويصدر عقوبات تكميلية إلى جانب الغرامة المالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ أولا: المصادر

1-القرآن الكريم:

- سورة البقرة الآية 143.
- سورة الحجرات، الآية 09.

2-النصوص القانونية:

- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015، معدل ومتمم.
- امر رقم 15-02، المؤرخ في 13 جويلية 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم.
- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 1984، معدل ومتمم.
- امر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- امر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- امر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- امر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

❖ ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- أحسن ابو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الطبعة 2، دار هومة، 2008.
- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وآثاره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- الاخضر قوادري، الوجيز في اجراءات التقاضي (في الاحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات)،
- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2017.
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبد النايل ابراهيم، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 2001.

- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،2010.
- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1، جزء 2، دار الكتب المصرية، مصر، 2010.
- المحلاوى انيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

2-المعاجم والقواميس:

- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة 1، عالم الكتب، مصر، سنة2008.
- معجم اللغة العربية: الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000.
- قاموس عربي عربي، www.elmaany.com ، تم الاطلاع عليه في 06 مارس 2020.

3-المقالات والمجلات:

- أسماء خقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8.

- امينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 13، 2017.
- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة العلوم القانونية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، العدد 17.
- صالح جزول، مدى فعالية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 05.
- طيب قبايلي، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 17.
- عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 13.
- عبد الرحمان خالفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 9.
- عبد الرحمان نضال النصيرات، مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الاردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 4، 2017.
- علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي، تيزي وزو، العدد 01، سنة 2017.
- عواطف لوز، الإجراءات الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة –الأمر الجزائي نموذجا–، دفتر السياسة والقانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 01، 2020.

- فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، العدد 16، جوان 2017.
- فوزي عمارة، الأمر الجزائي، في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016.
- محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعةالبليدة2، الجزائر، 2017.
- منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، المجلد 18، العدد 60، 2019.
- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 20.

4-الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

- مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-الحاج لخضر، 2019/2018.
- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.
- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر،2009.

- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجائية في التشريع الجزائري، اطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

ب-المذكرات:

- عبد الكريم لعريبي، إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
- ابتسام بولخوة، المثول الفوري والامر الجوازي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.
- بوبكري وداد، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019، ص16.
- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
- حنان عيسات، ججيقة نايت سيدوس، الوساطة في جرائم الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مسيرة، بجاية، 2017/2016.
- سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.
- سامح احمد توفيق عبد النبي، الصلح في المادة الجنائية، جامعة عين الشمس.

- سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،2014/2013.
- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.
- عبد الخالق حراش، الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أو الحاج، البويرة، 2016/2017.
- كهينة مخوخ، رتيبة ذكار، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.
- محمد عشبوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم لاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016.
- مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
- منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم 02/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019/2018.
- ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

5-المحاضرات:

- عبد الرحمن خالفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية، 2017/2016.
- بن حمري الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر 2009/04/23.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	–
شكر وعرفان	–
إهداء	–
المقدمة	أ
الفصل الأول: البدائل التقليدية للدعوى العمومية	
المبحث الأول: الصلح الجزائي	**9**
المطلب الأول: مفهوم صلح الجزائي	**9**
الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي	**9**
الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي	**11**
المطلب الثاني: شروط الصلح وآثاره	**12**
الفرع الأول: شروط الصلح الجزائي	**13**
الفرع الثاني: آثار الصلح الجزائي	**14**
المبحث الثاني: نظام التنازل عن الشكوى	**18**
المطلب الاول: الشكوى	**18**
الفرع الأول: تعريف الشكوى	**18**
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الشكوى	**20**
المطلب الثاني: التنازل عن الشكوى	**23**

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى	23
الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى	25
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية	
المبحث الاول: الوساطة الجزائية	33
المطلب الاول: مفهوم الوساطة الجزائية	33
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	33
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية	35
المطلب الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية	39
الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية	39
الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية	39
المبحث الثاني: الأمر الجزائي	45
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي	45
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي	45
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي وأهدافه	47
المطلب الثاني: إجراءات اصدار الامر الجزائي وأثاره	51
الفرع الأول: إجراءات اصدار الامر الجزائي	51
الفرع الثاني: اثار الامر الجزائي	53
الخاتمة	59

قائمة المصادر والمراجع	63
الفهرس	71
الملخص	–

الملخص:

إن لجوء المشرع الجزائري للطرق البديلة للدعوى العمومية كان يهدف إلى الحد من القضايا التي باتت تثقل كاهل القضاء من جهة، وبغية تقليص من آجال الفصل وتحسين نوعية الأحكام من جهة أخرى، وباستحداث الوساطة الجزائية والأمر الجزائي يكون المشرع قد أراد التعبير عن ذلك بمواكبته للتشريعات الحديثة.

وتساهم هذه البدائل في فض النزاع بطرق ودية بعيدا عن القضاء، وذلك من خلال تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي فيها الضمانات والحقوق.

Summary:

The Algerian legislator's resort to alternative methods of public prosecution was aimed at limiting the cases that are burdening the judiciary on the one hand, and in order to reduce the deadlines for dismissal and improve the quality of judgments on the other hand, and by introducing criminal mediation and the penal order, the legislator would have wanted to express that By keeping pace with modern legislation. These alternatives contribute to resolving the conflict in amicable ways away from the judiciary, by converging views between the parties to the conflict in pursuit of a balanced justice that takes into account guarantees and right.

Résumé:

Le recours du législateur algérien à des modes alternatifs de poursuite publique visait à limiter les cas qui pèsent sur le pouvoir judiciaire d'une part, et afin de réduire les délais de révocation et d'améliorer la qualité des jugements d'autre part, et en instaurant la médiation pénale et l'ordre pénal, le législateur aurait voulu exprimer En suivant le rythme de la législation moderne. Ces alternatives contribuent à résoudre le conflit à l'amiable, loin du pouvoir judiciaire, en faisant converger les vues entre les parties au conflit dans la recherche d'une justice équilibrée tenant compte des garanties et des droits.